

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
..

دفتر الشروط الخاص

للصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني
ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦

كانون الثاني ٢٠٢٦

مصلحة الصفقات - مصلحة الإنتاج



مناقصة عمومية لتلزم "الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦"	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٤
عنوان الصفقة	الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ أعمال الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مباني المصلحة في بيروت وفي بئر حسن وفي معامل الإنتاج الكهرمائي الثلاثة ابراهيم عبد العال، الأولي وجون وفي مبنى سد القرعون ومباني خربة قنافر وفي محطات الضخ في البقاع والقاسمية وعدددها ١٦.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	١٥,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثالث
مدة التنفيذ	سنة واحدة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	تسدد على أربعة دفعات، دفعة كل ثلاثة أشهر

٢

**"الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني
ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦"**

فهرس

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم	٥
المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها	٥
المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة	٦
المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء	٦
المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين	٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)	١٠
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)	١٠
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ١٠: تقديم العروض	١٢
المادة ١١: فتح العروض	١٣
المادة ١٢: تقييم العروض	١٤
المادة ١٣: استبعاد المعارض	١٥
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)	١٥
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)	١٥
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية	١٥
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته	١٦
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً	١٦
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد	١٦
القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام	١٨
المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم	١٨
المادة ٢١: مدة التنفيذ	١٨

المادة ٢٢:	قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ١٨.....
المادة ٢٣:	تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) ١٨.....
المادة ٢٤:	التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) ١٨.....
المادة ٢٥:	الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) ١٩...
المادة ٢٦:	الحوادث والمسؤوليات ١٩.....
المادة ٢٧:	دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ٢٠.....
المادة ٢٨:	الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ٢٠.....
المادة ٢٩:	أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ٢٠.....
المادة ٣٠:	الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ٢١.....
المادة ٣١:	الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ٢١.....
المادة ٣٢:	القوة القاهرة ٢١.....
المادة ٣٣:	النزاهة ٢٢.....
المادة ٣٤:	الشكوى والإعتراض ٢٢.....
المادة ٣٥:	القضاء الصالح ٢٢.....
المُلحق رقم (١):	المواصفات الفنية وواجبات الملتزم ٢٣.....
المادة ٣٦:	ماهية الأشغال ٢٣.....
المادة ٣٧:	زيارة الموقع ٢٥.....
المادة ٣٨:	طريقة التنفيذ والغرامات ٢٥.....
المادة ٣٩:	حذف أو إضافة مولدات ٢٦.....
المادة ٤٠:	الأعمال غير المشمولة بالعرض ٢٦.....
المادة ٤١:	تمديد مفعول الالتزام ٢٦.....
المادة ٤٢:	إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته ٢٧.....
المادة ٤٣:	المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة ٢٧.....
المُلحق رقم (٢):	تصريح / تعهد ٢٨.....
المُلحق رقم (٣):	تصريح النزاهة ٢٩.....
المُلحق رقم (٤):	كتاب ضمان العرض ٣٠.....
المُلحق رقم (٥):	تعهد خطي بالالتزام البيئي ٣١.....
المُلحق رقم (٦):	تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ٣٢.....
المُلحق رقم (٧):	بيان الأسعار ٣٣.....

٤



**"الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني
ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦"**

:-

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم "الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي

- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر

الليطاني، بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات،

مقابل دفع مبلغ //١,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط مليون ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق

المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.

٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٥

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة بأعمال الصيانة المطلوبة، والمسجلة في وزارة المالية، والتي لها مقر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ بناءً على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.

٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفاتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملققة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

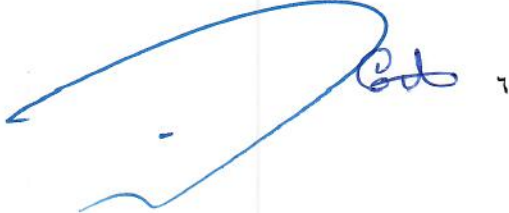
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع

أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

٦



ح- غير ذلك من الشروط التي تُفرضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم ٢)).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ومؤرخاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٧



- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ووفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه....).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).
- ١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه.

- ١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ - تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الجزية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.
- ٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

أ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- ٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).
- ٣- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٤- لائحة بالأشغال المماثلة للأشغال المطلوبة والتي سبق للعارض أن نفذها مع قيمة كل منها وإفادة من المؤسسة التي تم تنفيذ الأشغال لصالحها تثبت ذلك، تحت طائلة رفض العرض.
- ب- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
- ١- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءاً حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقاً للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

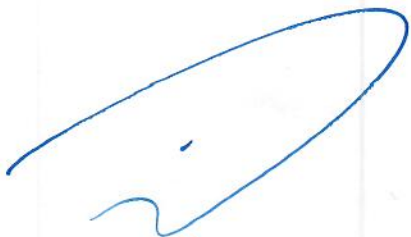
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (٩٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة

١٠



صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض. وتحفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ١٥,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.، فقط خمسة عشر مليون ليرة لبنانية لا غير.

٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر " اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد، وتقدم بعملة العرض.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق

التدابير الجزرية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وفقاً للأصول .

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين

١١

أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلتصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غفاجه - الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على

١٢

محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

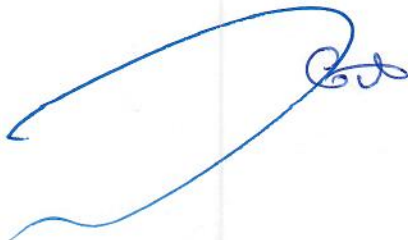
ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:



أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

٩. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

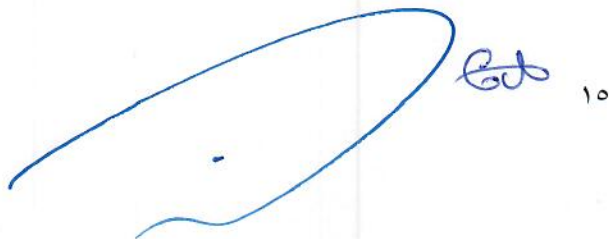
تُحظر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.



المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو المعارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمتّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. إذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.



القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ ٤/ بالآلف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ (سنة كاملة) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم المصادقة على ترسية الصفقة عليه. ويعتبر كتاب تبليغ المصادقة على الصفقة مثابة أمر مباشرة بالعمل إذا لم يذكر فيه صراحة موعد البدء بتنفيذ موجبات الصفقة.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الإلتزام إلّا بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن

الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة.
٢. يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المصلحة.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المصلحة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل، ويؤيّد رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المصلحة لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب على الملتزم تقديم فاتورة الخدمات المنفّذة في نهاية كل فصل ويتم الموافقة عليها من قبل المهندس المشرف ولجنة الاستلام في المصلحة ليصار الى تصفيتها وفقاً للأصول.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

١٨

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة عقد أشغال الصيانة بعد تقسيم المبلغ الإجمالي للصفقة على أربع دفعات بحيث يتم تسديد دفعة في نهاية كل فصل (أي دفعة كل ثلاثة أشهر) ومن دون أية توقيفات بموجب فاتورة يوافق عليها المهندس المشرف ومسؤول دائرة المواد والصيانة ولجنة الإستلام في المصلحة تُقدّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بموجب التقيد بكافة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٢.



ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إفساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان

يعرضها فوراً وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام. وفي حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للعارض توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الجزرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة واحتمال تعرضه لاتخاذ تدابير أخرى بحقه كحرمانه من الاشتراك في مناقصات حول أشغال تقوم بها المصلحة. وإن أياً من هذه الخلافات الناشئة عن هذا الإلتزام تفصل فيه المحاكم الصالحة في لبنان. ويتنازل الملزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

٢٢

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم
للإشتراك في تلزيم (الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني
ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦)

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ أعمال الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مباني المصلحة في بيروت وفي بئر حسن وفي معامل الإنتاج الكهربائي الثلاثة ابراهيم عبد العال، الأولي وجون وفي مبنى سد القرعون ومباني خربة قنارف وفي محطات الضخ في البقاع والقاسمية، وهذه الأعمال تتلخص على سبيل الذكر لا الحصر في الآتي :

١ - تقديم اليد العاملة الفنية اللازمة لإجراء الصيانة الدورية والتوصيليات كلما دعت الحاجة وإجراء كشف شهري على جميع أجهزة مجموعات التوليد واللوحات الكهربائية العائدة لتشغيلها وخزائن تغذية المباني بالكهرباء (ATS) والبطاريات وشواحن البطاريات وأجهزة الأمان وساعات القراءة وغيرها والتأكد من سلامتها وعملها بصورة طبيعية. وتشمل هذه الأعمال تقديم اليد العاملة لإجراء الصيانة الفنية (ميكانيكياً وكهربائياً) كما يلي :

أ - **المحرك** : غيار الزيت، غيار فلتر الزيت، غيار فلتر الهواء، غيار فلتر المازوت (حسب ساعات التشغيل)، وفحص البطارية وشاحن البطارية وماء الرادياتور والزيت وتنظيف الرادياتور بشكل دوري شهرياً، مراقبة ضغط الزيت وحرارة المحرك والدينامو، تزييت وتشحيم القطع المتحركة، غيار القشاطر وشد البراغي عند الضرورة.

ب - **المولد** : فحص قوة العزل الكهربائية، التمديدات الكهربائية، دوران المولد، تشحيم الرولمانات وشد البراغي.

ج - **اللوحات الكهربائية للتشغيل الأتوماتيكي ولتغذية المبنى ATS** : على الملتزم إجراء صيانة دورية لهذه اللوحات وللاجهزة التي تحتويها وتنظيفها من الغبار وشد البراغي وإصلاح الأعطال التي تطرأ عليها.

د - **التجربة** : تشغيل مجموعة التوليد والكشف على: ساعات ضغط الزيت والحرارة والدينامو والتأكد من حسن سير لوحة التحكم وجهاز التحكم بالسرعة Régulateur de vitesse وجهاز التحكم بالفرطية AVR، وكل ما يلزم للتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة.

هـ - **الأعطال الأخرى** : في حال اكتشاف أعطال أخرى غير المذكورة أعلاه، كالأعطال الداخلية على سبيل المثال (مضخة الماء أو المازوت، البخاخ، منظم السرعة، منظم التوتر (AVR)...) الخ) يقوم الملتزم بإجراء التوصيليات المطلوبة بعد تقديم عرض أسعار ودرسه من قبل المصلحة والموافقة

عليه على أن تحرر فاتورة مستقلة بالمبلغ المتوجب والمتفق عليه.

٢ - يشمل السعر المعروض أتعاب ومصاريف نقلات الموظفين الفنيين إلى موقع العمل والقيام بأعمال الصيانة الوقائية والإصلاحات الضرورية العادية غير المذكورة في الفقرة "د" أعلاه، ولا يشمل ثمن قطع الغيار والمستهلكات (زيوت وفلاتر وخلافه).

٣ - يلبي الملتزم نداء الطوارئ خلال فترة ١٢ ساعة كحد أقصى، باستثناء مباني المصلحة-المركزية في بيروت (بند ١ وبند ٢) حيث يتوجب تلبية نداء الطوارئ خلال فترة ٤ ساعات كحد أقصى، من وقت الاتصال به من قبل المسؤول في المصلحة للكشف على الأعطال الطارئة والعمل على إصلاحها في أسرع وقت ممكن. هذا علماً أن المولدات المذكورة تعمل حالياً بصورة جيدة ولا عطل فيها، وسيصار إلى التأكد من ذلك بموجب محضر يوقع عند بدء العمل بالعقد.

أما مواقعها ومواصفاتها الفنية فهي كالتالي :

- ١ - مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى المصلحة في بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري هي من نوع Volvo وقدرتها الإنتاجية ٣٠٠ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ عام ١٩٩٦.
- ٢ - مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى المصلحة في بئر حسن - طريق المطار هي من نوع Cummins وقدرتها الإنتاجية ١٨٠ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ عام ٢٠٠٥.
- ٣ - مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى المصلحة في بئر حسن - طريق المطار هي من نوع Perkins وقدرتها الإنتاجية ٢٠ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ عام ٢٠٠٨.
- ٤ - مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى مركز خربة قنافار في البقاع وهي من نوع IVECO وقدرتها الإنتاجية ١٠٠ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ عام ٢٠٠٥.
- ٥ - مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى معمل ابراهيم عبد العال - البقاع وهي من نوع Cummins وقدرتها الإنتاجية ٩٦ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ أكثر من عشرين عاماً.
- ٦ - مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى معمل ابراهيم عبد العال - البقاع وهي من نوع Perkins وقدرتها الإنتاجية ٨٥ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ أكثر من عشرين عاماً.
- ٧ - مجموعة التوليد الكهربائي موضوعة على مقطورة متنقلة في معمل ابراهيم عبد العال - البقاع وهي من نوع DEUTZ وقدرتها الإنتاجية ٤٠ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ عام ٢٠٠٠.
- ٨ - مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى معمل عين الزرقاء قرب معمل ابراهيم عبد العال - البقاع وهي من نوع Perkins وقدرتها الإنتاجية ٢٥٠ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ العام ٢٠١٨.
- ٩ - مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى معمل بولس أرقش في الأولي وهي من نوع FPT وقدرتها

- الإنتاجية ٣٥٠ ك.ف.أ وهي تعمل منذ العام ٢٠٢٢.
- ١٠- مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى معمل شارل حلو في جون وهي من نوع IVECO وقدرتها الإنتاجية ٢٥٠ ك.ف.أ وهي تعمل منذ أكثر من عشرين عاماً.
- ١١- مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى معمل شارل حلو في جون وهي من نوع Volvo وقدرتها الإنتاجية ٥٠٠ ك.ف.أ وهي تعمل منذ عام ٢٠١٤.
- ١٢- مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى سد القرعون- البقاع وهي من نوع DEUTZ وقدرتها الإنتاجية ١٠٠ ك.ف.أ وهي تعمل منذ عام ٢٠٠٠.
- ١٣- مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى محطة الضخ في القاسمية وهي من نوع Detroit وقدرتها الإنتاجية ١١٠٠ ك.ف.أ وهي تعمل منذ عام ١٩٩٤.
- ١٤- مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى محطة الضخ في القاسمية وهي من نوع Volvo وقدرتها الإنتاجية ٤٠٠ ك.ف.أ وهي تعمل منذ عام ٢٠٠١.
- ١٥- مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى محطة الضخ في القاسمية وهي من نوع Perkins وقدرتها الإنتاجية ٢٠ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ عام ٢٠٠٨.
- ١٦- مجموعة التوليد الكهربائي في مبنى المصلحة في الزهراني- الجنوب وهي من نوع Lister Petter وقدرتها الإنتاجية ١٥,٥ ك.ف.أ. وهي تعمل منذ عام ٢٠٢١.

المادة ٣٧: زيارة الموقع

يمكن للعارض الكشف على مجموعات التوليد الكهربائي لمعرفة وضعها الفني ولأجل ألا يدعي الجهل بحالها بعد تقديم عرضه، وذلك بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض. يتم ذلك بالتنسيق مع رئيس دائرة المواد والصيانة المهندس عامر أصعة من خلال الإتصال به على الأرقام التالية: ٠٣/٠٥٣٩٩٤ - دائرة المواد والصيانة في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: ٠١/٦٦٠٤٧١.

المادة ٣٨: طريقة التنفيذ والغرامات

- تتم صيانة التجهيزات وفقاً للمادة ٣٥ أعلاه وعلى الشكل الآتي:
- بصورة دورية شهرياً أي بمعدل ١٢ مرة خلال السنة؛
 - عندما تدعو الحاجة وبناء على اتصال هاتفي وفي خلال فترة ١٢ ساعة كحد أقصى من إخبار الملتزم بحصول أي عطل طارئ، باستثناء مباني المصلحة-المركزية في بيروت (بند ١ وبند ٢) حيث يتوجب تلبية نداء الطوارئ خلال فترة ٤ ساعات كحد أقصى، وتكون الزيارة مجانية.
- وفي حال عدم تلبية الطلب يبلغ الملتزم خطياً بواسطة الفاكس أو باليد، وإذا لم يلب الطلب في خلال ٢٤ ساعة من لحظة تبليغه يتحمل غرامة تأخير قدرها ١% (واحد بالمائة) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير ضمن المهلة التعاقدية. وتطبق هذه الغرامة دون الحاجة إلى إنذار الملتزم أو اتخاذ أية

إجراءات قانونية.

غير أن هذه الغرامة لا تتعدى سقف العشرة بالمائة (١٠%) من قيمة الصفقة الإجمالية وهي ستحسم من المبالغ المتوجبة للملتزم في الكشف النهائي.

إذا بلغت قيمة الغرامة في مجموعها سقف العشرة بالمائة تحتفظ المصلحة لنفسها بالحق في مصادرة ضمان حسن التنفيذ وفسخ الالتزام من دون أن يكون للملتزم الحق في المطالبة بأية تعويضات نتيجة هذا الفسخ ولها الحق باعتبار الملتزم ناكلاً فتقوم بتنفيذ الأشغال على حسابه ومسؤوليته.

المادة ٣٩: حذف أو إضافة مولدات

يحق للمصلحة في حال اقتنت مولدات جديدة أو أوقفت بعضها عن الاستعمال خلال فترة الصيانة أن تطلب إلى الملتزم صيانة المضاف من هذه المولدات بالسعر نفسه المحدد في بيان الأسعار المحدد في دفتر الشروط الخاص، للمولدات التي لها المواصفات نفسها أو بنسبة معادلة في باقي الأحوال بحيث تنفذ الصيانة حتى نهاية فترة الأشغال، أو أن تطلب إلغاء ما أوقف منها دون أن يحق للملتزم بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير.

في هذه الحالة تضاف أو تحسم قيمة الأشغال بعد تقسيم قيمة البند على ١٢ شهراً ويحتسب عدد أشهر تنفيذ الأشغال.

المادة ٤٠: الأعمال غير المشمولة بالعرض

تتمثل في تقديم جميع قطع الغيار سواء منها الميكانيكية أو الكهربائية التي يتبين أنها معطلة ويتوجب تبديلها، وذلك فقط بعد موافقة المهندس المشرف من قبل المصلحة، وكذلك المواد القابلة للاستهلاك، والتي يجب دفع قيمتها لاحقاً بموجب فواتير ومستندات ثبوتية تقدّم في حينه وذلك بعد تقديم عرض أسعار ودرسه من قبل المصلحة والموافقة عليه، باستثناء اليد العاملة التي تكون مجانية؛

أما إذا تبين للمصلحة أن أسعار قطع الغيار والمستهلكات من زيوت وفلاتر وخلافه المقدمة من قبل الملتزم هي غير معادلة وغير مقبولة يحق للمصلحة حينها شراء هذه القطع والمستهلكات من مصادر أخرى بأسعار أفضل ولا يحق للملتزم الاعتراض لأي سبب كان ويتوجب عليه تقديم اليد العاملة لتبديلها عندما يلزم مجاناً دون المطالبة بأي تعويض.

المادة ٤١: تمديد مفعول الالتزام

للإدارة الحق في أن تطلب من الملتزم، ولظروف يعود لها وحدها الحق في تقديرها، أن يستمر في تنفيذ مهامه موضوع هذا الالتزام حتى فترة أقصاها شهران إضافيان يليان تاريخ انتهاء مدة التنفيذ الأساسية، وتدفع له البذل الشهري على أساس جدول الأسعار.

٢٦

المادة ٤٢: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على مواقع الأعمال وأحيط علماً بطبيعة العمل وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة بإجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع العمل سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد.

وإن أية اتفاقية أو محادثة شفوية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى المصلحة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أيّاً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤٣: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
 - دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩٤٨/١/١٩،
 - النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعروف عنها بكلمة "المصلحة".
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

٢٧

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني
ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦)

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

٢٨

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني ومعامل الإنتاج ومحطات
الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

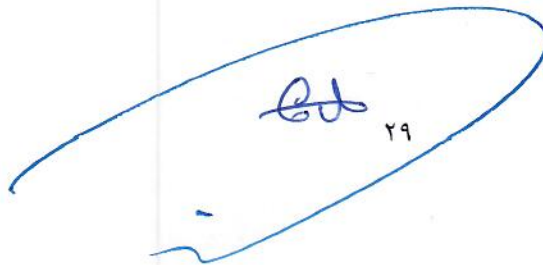
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة نُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



٢٩

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط.....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل
تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن
تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل
اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الطوابع

خاتم المصرف

ر. ج. ب.

المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للإشتراك في تلميم (الصيانة الدورية لمجموعات التوليد الكهربائي العائدة للمباني
ومعامل الإنتاج ومحطات الضخ التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
في مراكزها المختلفة لعام ٢٠٢٦)

--

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.)	السعر الإجمالي (ل.ل.)
١	مجموعة التوليد الكهربائي 300KVA نوع VOLVO والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى المصلحة في بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري	مقطوع (مدة سنة)	١		
٢	مجموعة التوليد الكهربائي 180KVA نوع Cummins والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى المصلحة في بئر حسن - طريق المطار	مقطوع (مدة سنة)	١		
٣	مجموعة التوليد الكهربائي 20 KVA نوع Perkins والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى المصلحة في بئر حسن - طريق المطار	مقطوع (مدة سنة)	١		
٤	مجموعة التوليد الكهربائي 100KVA نوع IVECO والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى مركز خربة قنّافار في البقاع.	مقطوع (مدة سنة)	١		
٥	مجموعة التوليد الكهربائي 96 KVA نوع Cummins والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في معمل ابراهيم عبد العال - البقاع.	مقطوع (مدة سنة)	١		
٦	مجموعة التوليد الكهربائي 85 KVA نوع Perkins والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في معمل ابراهيم عبد العال - البقاع.	مقطوع (مدة سنة)	١		
٧	مجموعة التوليد الكهربائي 40 KVA نوع DEUTZ والأجهزة الكهربائية العائدة لها في معمل ابراهيم عبد العال - البقاع.	مقطوع (مدة سنة)	١		

٣٣

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.)	السعر الإجمالي (ل.ل.)
٨	مجموعة التوليد الكهربائي 250 KVA نوع Perkins والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى معمل عين الزرقاء قرب معمل إبراهيم عبد العال- البقاع .	مقطوع (مدة سنة)	١		
٩	مجموعة التوليد الكهربائي 350 KVA نوع FPT والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في معمل بولس أرقش في الأولي.	مقطوع (مدة سنة)	١		
١٠	مجموعة التوليد الكهربائي 250 KVA نوع IVECO والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في معمل شارل حلو في جون.	مقطوع (مدة سنة)	١		
١١	مجموعة التوليد الكهربائي 500 KVA نوع VOLVO والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في معمل شارل حلو في جون.	مقطوع (مدة سنة)	١		
١٢	مجموعة التوليد الكهربائي 100 KVA نوع DEUTZ والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " سد القرعون - البقاع.	مقطوع (مدة سنة)	١		
١٣	مجموعة التوليد الكهربائي 1100KVA نوع Detroit والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى محطة ضخ القاسمية.	مقطوع (مدة سنة)	١		
١٤	مجموعة التوليد الكهربائي 400KVA نوع VOLVO والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى محطة ضخ القاسمية.	مقطوع (مدة سنة)	١		
١٥	مجموعة التوليد الكهربائي 20 KVA نوع Perkins والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى محطة ضخ القاسمية.	مقطوع (مدة سنة)	١		

٣٤

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.)	السعر الإجمالي (ل.ل.)
١٦	مجموعة التوليد الكهربائي 15.5 KVA نوع Lister Petter والأجهزة الكهربائية العائدة لها من ضمنها خزانة الـ " ATS " في مبنى المصلحة في الزهراني - الجنوب	مقطوع (مدة سنة)	١		
المجموع (ل.ل.)					
الضريبة على القيمة المضافة (نسبة ١١ %) (ل.ل.)					
المجموع العام (ل.ل.)					

فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):

..... ليرة لبنانية لا غير

توقيع العارض

٣٥